فضل الحج والعمرة: دراسة تحليلية

The virtue of Hajj and Umrah: an analytical study

إعداد الباحث: **فايز زايد صالح الزهراني:** طالب ماجستير في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

إشراف: د. ماهر منصور نمنم: قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

Prepared by Mr. Fayez Zayed Saleh Al-Zahrani: a master's student in the Department of Quran and Sunnah, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Supervised by: Dr. Maher Mansour Namnam: Department of the Book and the Sunnah, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

الملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على فضل الحج والعمرة، وذلك كدراسة تحليلية في ضوء الآيات القرآنية وبعض الأحاديث النبوية الشريفة، ولتحقيق أهداف الدراسة فقد على المنهج الوصفي في إعداد الدراسة، واستند في ذلك على مجموعة من الخطوات، أبرزها: عزو الآيات القرآنية إلى أسماء سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السنة، وذكر أقوال أهل العلم في كل مسألة وتبيين الراجح فيها، وذكر الأدلة مع كل قول. وانتهت الدراسة إلى أنَّ الحج من أركان الإسلام الخمس التي من عمل بها أدخله الله الجنة ومن أنكره عذبه الله يوم القيامة، فالحجُّ فريضة أوجبها الله على عباده، وجعلها من أهم العبادات فقد أجمع العلماء على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلًا.

الكلمات المفتاحية: أركان الإسلام، الحج، العمرة، فضائل الحج، فضائل العمرة

Abstract:

The study aimed to identify the virtue of Hajj and Umrah, as an analytical study in the light of the Qur'anic verses and some of honorable hadith of the Prophet Muhammad (PBUH). To achieve the objectives of the study, the descriptive approach is used in preparing the study based on a set of steps, the most important of them are: Attributing the Qur'anic verses to the names of their chapters, extraction and authentication of the Hadith (Takhreej) from their sources in the books of the Sunnah, mentioning the sayings of scholars in every issue and clarifying the most correct of them, and mentioning the evidence with each statement. The study concluded that Hajj is one of the five pillars of Islam that whoever performs them Allah will enter him/her into Paradise and whoever rejects them, Allah will punish him/her on the Day of Resurrection. Hajj is an obligation that Allah order His servants to do, and made it one of the most important acts of worship. The scholars agree unanimously on the obligatory of Hajj for whoever is able to find thereto a way.

Keywords: Pillars of Islam, Hajj, Umrah, Virtues of Hajj, Virtues of Umrah.

المقدمة:

إن من أعظم نعم الله على عبده أن يوفقه للفقه في دينه ولا يأتي ذلك إلا بطلبه، والاجتهاد في تحصيله بالطرق السليمة، والسبل المستقيمة، بأخذه عن أهله، إما مباشرة، أو من خلال كتبهم مؤلفاتهم الموروثة عنهم، فقد منَّ الله على المسلمين بعلماء أفنوا أعمارهم في نشر الدين وبيانه باللسان والبنان فكتبوا في علوم الدين وفنونه المختصرات والمطولات، والشروح والتعليقات وأثروا المكتبة الإسلامية بصنوف من المصنفات النافعة، نسأل الله أن يثيبهم عليها وينفعنا بها. ومن المواضيع المهمة ليتفقه فيها العبد "الحج والعمرة"، فيعرف كل ما يتعلق بها من أحكام وشروط وواجبات ومستحبات ويتأكد تعلمه في محظوراتها ومبطلاتها، ليعبد الله على علم وبصيرة، فالحج من أعظم الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله –تعالى– لما فيها من حط الخطايا وتكفير السيئات ورفع الدرجات، ومن هذا المنطلق أتناول معكم في بحثي هذا الحديث العظيم الذي رواه الصحابي الجليل أبو هريرة –رضي الله عنه– عن فضل الحج والعمرة وأهميتهما، وسنذكر في هذا البحث الدراسة الفقهية لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)، وذلك في شكل دراسة تحليلية.

تدور مشكلة هذه الدراسة حول فضل الحج والعمرة، وذلك كدراسة تحليلية، وعليه؛ تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما هي فضائل الحج والعمر في القرآن الكريم والسنة النبوية؟

لتقديم تحليل علمي لفضائل الحج والعمر فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في إعداد الدراسة، واستند في ذلك على مجموعة من الخطوات، وهي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى أسماء سورها.
2. تخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السنة.
3. الرجوع إلى كلام العلماء المحدثين في الأحاديث خارج الصحيحين.
4. الرجوع إلى كتب الغريب لتفسير ألفاظ الحديث.
5. ترجمة الأعلام من كتب التراجم المعروفة.
6. ذكر أقوال أهل العلم في كل مسألة وتبيين الراجح فيها.
7. ذكر الأدلة مع كل قول.
8. ذكر الإجماع وعزوه لكتب الإجماع إذا كانت المسألة مُجمَع عليها.

ليس من شكٍ أنَّ موضوع الدراسة يتمتع بأهمية واضحة، ولذلك فقد انطلق الباحث خلال كتابة دراسته من مجموعة عوامل، أبرزها:

1. أن الحج ركن من أركان الإسلام ولا يصح إسلام المرء بتركه بغير عذر.
2. التفقه في الدين بمعرفة المسائل الفقهية والاجابة عليها.
3. حل المسائل الخلافية بين الفقهاء في الحج والعمرة.
4. حاجة الناس لمعرفة العلم الشرعي.

جاءت الدراسة على النحو التالي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وترجمة الراوي والمعنى الإجمالي والمباحث العربية.
- المبحث الثاني: فقه الحديث وفيه مطالب.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه وترجمة الراوي والمعنى الإجمالي والمباحث العربية

المطلب الأول: نص الحديث:

قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

المطلب الثاني تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "صحيحه" (2/3) برقم: (1773) (أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (107/4) برقم: (1349) (كتاب الحج، باب فِي فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (بلفظه (107/4) برقم: (1349) (كتاب الحج، باب فِي فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) ومالك في "الموطأ" (501/3) برقم: (363/1257) (كتاب الحج، جامع ما جاء في العمرة) (بلفظه) وابن خزيمة في "صحيحه" (222/4) برقم: (2513) (كتاب المناسك، باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة (بلفظه)، (601/4) برقم: (3072) (كتاب المناسك، باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين) (بلفظه) (601/4) برقم: (3073) (كتاب المناسك، باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين) (بنحوه، والنسائي في

"المجتبى" (526/1) برقم: (1/2621) كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج المبرور) (بنحوه)، (527/1) برقم: (2/2622) (كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج المبرور)، (527/1) برقم: (1/2628) (كتاب مناسك الحج، باب فضل العمرة) (بلفظه) والنسائي في "الكبرى" (6/4) برقم: (3588) (كتاب المناسك، فضل الحجة المبرورة) (بنحوه) (7/4) برقم: (3589) (كتاب المناسك، فضل الحجة المبرورة) (9/4) برقم: (3595) (كتاب المناسك، فضل العمرة) (بلفظه) والترمذي في "جامعه" (260/2) برقم: (933) (أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في فضل العمرة) (بنحوه) وابن ماجه في "سننه" (137/4) برقم: (2888) (أبواب المناسك، باب فضل الحج والعمرة) (بلفظه) والبيهقي في "سننه الكبير" (343/4) برقم: (8815) (كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارا) (بمثله)، (261/5) برقم: (10491) (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة) (بلفظه)، (261/5) برقم: (10492) (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة)، (261/5) برقم: (10493) (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة) وأحمد في "مسنده" (1550/3) برقم: (7471) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بنحوه)، (2 / 2076) برقم: (10079) مسند أبي هريرة – رضي الله عنه– (بنحوه).

المطلب الثالث: ترجمة الصحابي:

أبو هريرة عامر بن عبد ذي الشّرى بن ظريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد اللّه بن زهران بن كعب الدوسيّ. وقال النووي إن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولًا وغيرهم. وأخرج أبو نعيم، من طريق إسحاق بن راهويه، قال: أبو هريرة مختلف في اسمه[1].

لازم أبو هريرة رسول الله محمدًا –صلى الله عليه وسلم– ، فتلقَّى منه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما حدث به من أحاديث، وروى عن جملة من الصحابة منهم أبي بكر الصديق، وابنته عائشة زوج رسول الله محمد –صلى الله عليه وسلم– ، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد بن حارثة، وعمر بن الخطاب، وبصرة بن أبي بصرة الغفاري، وكعب الأحبار، وأبي بن كعب.

روى عنه: أنس بن مالك، ثابت بن قيس الزرقي، وثابت بن عياض الأحنف، وبكير بن فيروز الرهاوي، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، وبشير بن كعب العدوي، وبشير بن نهيك، وبسر بن سعيد، وأوس بن خالد، وأنس بن حكيم الضبي، والأغر أبو مسلم، والأغر ابن سليك، والأسود بن

[1] طبقات ابن سعد: 362/2–364، طبقات خليفة: 114، تاريخ خليفة: 225، 227، الاستيعاب: 1768/4، تلقيح فهوم أهل الأثر 152، أسد الغابة: 318/6، تهذيب الكمال 252/3، سير أعلام النبلاء 578/2 تهذيب التهذيب 12/ 262، ا الكنى والأسماء 60/1 خلاصة، تجريد أسماء الصحابة 209/2، الأنساب 402/5، 7 262، الإصابة: 63/12، خلاصة تذهيب الكمال: 462، شذرات الذهب: 63/1.

هلال المحاربي، وإسحاق بن عبد الله، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ الزهري، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وإبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وغيرهم.

قال هشام بن عروة، وخليفة وجماعة إن أبا هريرة قد توفي سنة سبع وخمسين هجرية. وقد توفي بقصره في العقيق، وحمل إلى المدينة المنورة.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي:

لقد خلق الله –عز وجل– الإنسان وكلَّفه بأن يطيعه، وقد سلَّط عليه الشيطان وسلَّط عليه شهواته ورغباته ونفسه الأمَّارة بالسوء، فكان عليه أن يعصي ويخطئ، وكان من عظيم رحمة الله – تعالى– به أن فتح له – وللمسلم خاصةً– باب التوبة والعودة إلى الله، وضاعف له الحسنة بعشرة أضعافها، ومنحه من عفوه في أماكن مشرفة، مثل المسجد الحرام في مكة، ومسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المدينة، والمسجد الأقصى في القدس، وفي أزمان مشرفة، مثل شهر رمضان وليلة القدر فيه والعشر الأوائل من شهر ذي الحجة وأيام الجمعة، وفي أعمال منها بر الوالدين والجهاد في سبيل الله والصلاة لوقتها والحج والعمرة، قال "من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق وأدى الحج كما شرعه الله وطلبه منه رجع من حجه مغفوراً له، نقياً من ذنوبه كيوم ولدته أمه". وإن من رحمة الله –عز وجل– بالمسلمين أن جعل الذنوب كبائر وصغائر، كبائر عددها قليل معدود، وصغائر لا تعدّ، وغفر من صغائر الذنوب باجتناب كبائرها وبعمل الطاعات ومنها أداء العمرة، فإن العمرة مثلًا تكفِّر ما سبقها من سيئات، وتغسل صغائر الذنوب كلما تكررت، وتزيد الحسنات وترفع الدرجات.

المطلب الخامس: المباحث العربية:

1 –قول **(كفارة)**:

قال ابن قتيبة[1]: (مأخوذة من كفرت الشيء إذا غطيته وسترته كأنها تكفر الذنوب أي تسترها وكذلك الغفران والمغفرة الستر تقول غفرت كذا إذا سترته ومنه قيل لجنة الرأس مغفر لأنه يغفر الرأس ولما كانت كفارة الذنب تسقطه وكأن غفران الذنب هو ألا يؤاخذ به وكان معناهما جميعا الستر رجونا أن نكون من ستر الله عليه في الدنيا لم يؤاخذه في الآخرة إن شاء الله)[2].

[1] حمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو جعفر: قاض، من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة. كان يحفظ كتب أبيه وهي 21 كتابًا في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار. ولي القضاء بمصر سنة 321 هـ فجاءها، وعرف فضله فيها فأقبل عليه طلاب العلوم والآداب. ويرجح (الكندي) أنه عزل بعد ثلاثة أشهر من ولايته. ويقول أكثر مؤرخيه أنه مات وهو على القضاء. توفي 322هـ وإنباه الرواة 1: 45 ومعجم الأدباء 3: 103 وتاريخ بغداد 4: 229 الاعلام للزركلي 156/1.

[2] غريب الحديث 212/1.

2- **قول (الحج المبرور)**

قال ابن أبي نصر[1]: (الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم والبيع المبرور الذي لا شبهة فيه ولا خيانة وقولهم في الدعاء للحاج بر حجك أي صفا وسلم مما يمنع القبول وقد قالوا من ذلك فلان يبر ربه أي يطيعه طاعة لا يشوبها ما يبطلها وإذا صحت الطاعة كذلك كانت برًّا محضًا)[2].

المبحث الثاني: فقه الحديث[3]:

المطلب الأول: حكم العمرة:

كان للعملاء آراء مختلفة في حكمها، وذلك على قولين:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة لا واجبة، وهو ما قال به كل من الحنفية[4] والمالكية[5].

---

[1] الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي، الحميدي، الأندلسي؛ الميورقي، الفقيه، الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه. قال: مولدي قبل سنة عشرين وأربع مائة. كتاب (جمل تاريخ الإسلام)، وكتاب (الذهب المسبوك في وعظ الملوك)، وكتاب (الترسل (2))، وكتاب (مخاطبات الأصدقاء)، وكتاب (حفظ الجار)، وكتاب (ذم النميمة)، وله شعر رصين في المواعظ والأمثال. توفي سنة (488هـ).

[2] تفسير غريب ما في الصحيحين ص281.

[3] المدونة للإمام مالك (394/1) الأم للإمام الشافعي (119/2) العناية شرح الهداية (4 / 266) تبيين الحقائق (5 / 128)، تحفة الملوك (177)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (170/2) (الفواكه الدواني (276/4) مواهب الجليل (495/6) (فقه العبادات (334) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (499/2) المعونة على مذهب عالم المدينة (502)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (500/2)، (الأم – باب هل تجب العمرة وجوب الحج (2 /144)، (المغني – فَصْلٌ وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ (271/6) الإنصاف – (68/6)، نهاية المطلب في دراية المذهب (167/4)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (76/1)، المجموع– (6/7)، (رد المحتار 472/2، المجموع 149/7، كشاف القناع 520/2)، حاشية ابن عابدين (585/2)، المجموع) للنووي (149/7)، ويُنظر: (الحاوي الكبير) للماوردي (31/4.(البيان في مذهب الشافعي)، رد المحتار إلى الدر المختار585/2)، المغني3/ 220، الأعلام للزركلي67/4 ، مواهب الجليل (464/2–465)، الإنصاف للمرداوي (42/4)، المبسوط 178/4، التمهيد 46/4 ، عمدة القاري 109/10، المنهاج 118/9، فيض القدير للمناوي 394/4، فتح الباري 698/3، فيض القدير للمناوي 394/4، عمدة القاري109/9، إرشاد الساري 3/262، المنهاج 119/9، فتح الباري 698/3، مجموع فتاوى ابن باز (334/16)،) (البحر الرائق) لابن نجيم (3/ 62)، (حاشية ابن عابدين) (2 /473)، مواهب الجليل) للحطاب (4/ 39)، (المجموع) للنووي (148/7)، (الفروع) لابن مفلح (320/5)، (الإنصاف) للمرداوي (43/4) ، (مراتب الإجماع) (ص: 41) (بدائع الصنائع)، تبيين الحقائق (128/5) الفواكه الدواني (276/4) مواهب الجليل (495/6) شرح المهذب لنووي (321/5) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (485/6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (44/2) المغني لابن قدامة (220/3) الكافي في فقه الإمام أحمد (الأم – باب هل تجب العمرة وجوب الحج (144/2) (المغني – فَصْلٌ وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ (271/6) الإنصاف – (68/6)، المحلى (36/7)، رواه الشافعي في الأم (2 / ص 145) فقه العبادات (334) تحفة الملوك (177)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (170/2).

[4] العناية شرح الهداية (266/4) تبيين الحقائق (128/5)، تحفة الملوك (177)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (170/2).

[5] الفواكه الدواني (276/4) مواهب الجليل (495/6) فقه العبادات (334) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (499/2) المعونة على مذهب عالم المدينة (502).

قال محمد بن أبي بكر[1] (666هـ) إن "العمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق أو التقصير"[2].

قال برهان الدين المالكي[3](ت799 هـ) "العُمْرَةُ سنَّةٌ، ولا نعلمُ أحدًا من المسلمين أرخص في تركها"[4].

أدلة على صحة هذا القول:

1. قول الله –عز وجل– في سورة آل عمران: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"، ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة.
2. ما روي عَنْ طَلْحَةَ، من سماعه النبيﷺ يَقُولُ: {الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ}[5]، فكان هذا تصريحًا بأن العمرة تطوع لا فرض.
3. مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ من قوله: {أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَك}[6]، فكان هذا نفي لوجوب العمرة وقوله – صلى الله عليه وسلم "وإن تعتمر خير لك" دل على الندب.
4. ما روي عن أبي هريرة من أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الشرائع والإيمان، حتى قوله: "وأن تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وأن تحج البيت"، فقال الأعرابي: "هل علي شيء سوى هذا؟" فقال: لا، أن تتطوع"، واستدل بهذا القول صاحب تحفة الفقهاء[7] ولم يذكر في حديثه العمرة فدل ذلك على أنها تطوع.
5. ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله إن النبيﷺ قال :"بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[8]، فقد تحدث هنا عن الحج ولم يتحدث عن العمرة، فكان هذا دليلًا على أنهما مختلفان في حكمهما، فالحج حكمه أنه واجب لكن حكم العمرة أنها سنة مؤكدة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

[1] هو زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ).

[2] كتاب تحفة الملوك (454/2).

[3] برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: 799 هـ / 1397 م).

[4] إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (500/2).

[5] رواه ابن ماجة – باب العمرة (202/4) رقم (2980) وضعفه الألباني في الضعيفة (200).

[6] أخرجه البيهقي كتاب الحج – باب من قال العمرة تطوع (349/4) رقم (8842) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (931).

[7] رواه البخاري (392/1) مسلم (1310) و (16) دون زيادة (وأن تحج البيت) ولم أجده بهذه الزيادة.

[8] رواه البخاري – كتاب الايمان – باب قول النبي بني الإسلام على خمس (10/1) رقم (7) ومسلم كتاب الايمان – باب قول النبي بني الإسلام على خمس (34/1).

6. ومن الأدلة أنهم عللوا أن العمرة نُسُكٌ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ وَتَتَأَدَّى بِنِيَّةِ غَيْرِهَا فهَذِهِ أَمَارَةُ النَّفْلِيَّةِ فَلَا تَكُونُ وَاجِبَةً كَطَوَافِ التَّطَوُّعِ.

القول الثاني: أنها واجبة، وقال به الشافعية[1] والحنابلة[2].

قال عبد الملك الجويني[3] (478هـ) (المنصوص عليه في الجديد أنه يجب على المرء عمرةٌ واحدةٌ في عمره)[4]، **قال ابن تيمية**[5] (ت: 728هـ) "يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر"[6]. **واستدلوا:**

1. قَوْلُ اللَّهِ –عز وجل– في سورة البقرة: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)، و"أتموا" أي "أقيموا" ، مثل قوله –عز وجل– في سورة النساء: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة)، أي "أتموا الصلاة"، ومُقْتَضَى الْأَمْرِ أنه واجب، ثُمَّ العطف عَلَى الْحَجِّ، وَالْأَصْلُ أن يتساوى كل من الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وقد روى الشافعي عن ابن عباس –رضي الله عنه– قوله: "والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله)"[7] وقد قال الألباني:[8] "وصله الشافعي والبيهقي بسند صحيح عنه".
2. ما روي عن أم المؤمنين عَائِشَة –رضي الله تعالى عنها– من قولها: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ: (نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)[9]، وإن "على" صيغة وجوب، ثم إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد قرن الحج والعمرة وإن دلالة ذلك أن حكم العمرة الوجوب.

---

[1] الأم –باب هل تجب العمرة وجوب الحج (144/2).

[2] المغني –فَصْلٌ وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ (271/6) الإنصاف – (68/6).

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ).

[4] نهاية المطلب في دراية المذهب(167/4).

[5] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ).

[6] شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (76/1).

[7] رواه الشافعي في الأم (2 / ص 145).

[8] في مختصر صحيح البخاري(512/1) لإمام والمحدث أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطي المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني (1999–1914) باحث في شؤون الحديث ويعد من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره وأشهرها السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة.

[9] رواه ابن ماجه أبواب المناسك – باب الحج جهاد النساء (2892) (146/4) و اللفظ له و الإمام أحمد – سند عائشة –رضي الله عنها– (24158)(6107/11) وابن خزيمة (2836) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (2901) عائشة بنت أبي بكر التيميَّة القُرَشِيّة (توفيت سنة 58هـ678/م)(ثالث زوجات الرسول محمد وإحدى أمهات المؤمنين، والتي لم يتزوج امرأة بكرًا غيرها).

3. ما روي عَنْ الْعُقَيْلِيِّ من قوله إنه أَتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ"، قَالَ رسول الله ﷺ "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ"[1] ولم يأمره بأن يقضي الحج عن أبيه فقط، بل أمره بأن يقضي العمرة كذلك، وإن القضاء لا يكون إلا لما هو واجب لا ندب، فدل ذلك على أن حكم العمرة الوجوب.
4. قول ابن عمر –رضي الله عنهما– عن رسول اللهﷺ في سؤال جبريل له عن الإسلام وقوله: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان"، قال: "فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم"، قال: "نعم" قال: "صدقت".[2] فقد قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة، بل إنه ذكرها ضمن أركان الإسلام وهي ليست كذلك، وذلك كي يبيّن أهميتها، فدل ذلك على أن حكم العمرة الوجوب.
5. عن عبد الله بن أبى بكر أنه في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لابن حزم أن "العمرة هي الحج الأصغر"[3] فالرسول ﷺ سمَّى العمرة حجًّا فدل على أنها نفس حكم الحج واجبة.
6. عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ"[4] فهنا التصريح بالفرضية.
7. التعليل بأنها تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فكانت واجبة مثل الحج.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

1- إن ما قلتم به في استدلالاتكم من أن كتاب الله –عز وجل– لم يرد فيه ذِكر للعمرة حين أوجب الله –عز وجل– الحج، بقول الله –سبحانه– في سورة البقرة: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"، فإن ذلك يحتمل قول الله – سبحانه وتعالى– : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) أن يكون الحج والعمرة قد فُرِضا معًا، وفرضه إن كان في مكان واحد يثبت أنه ثبت في أماكن

[1] رواه الترمذي – أبواب الحج عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – باب منه (852)(852) (225/2) وصححه225 وصححه ورواه أبو داوود –كتاب المناسك – باب الرجل يحج عن غيره (1545) والنسائي(2589) وابن ماجة (2897) والأمام (2897) والإمام أحمد (15595) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(93).

[2] رواه ابن خزيمة في صحيحه –كتاب المناسك – جماع ذكر أبواب العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها – باب ذكر البيان أن العمرة فرض (2829) (597/4) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(175).

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" (43/2) برقم: (468) (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) من غير ذكر هذا اللفظ 44 / 2) (وابن خزيمة في رواه الشافعي في الأم (145/2) والطبراني في الكبير(8257) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير(6083).

[4] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (471/1) برقم: (1736) (كتاب المناسك، الحج والعمرة فريضتان) (بهذا اللفظ (471/1) برقم: (1737) (كتاب المناسك، الحج والعمرة فريضتان) رواه الدارقطني في سننه (2750) والحاكم في المستدرك (1683) وضعفه الألباني في الضعيفة (3520)

كثيرة مثل قول الله –عز وجل– في سورة النساء: "وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ"، وقول الله –عز وجل– : "إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً" فذكرها مع الصلاة مرةً وأفرد الصلاة مرةً فلم يمنع ذلك ثبوت الزكاة.

2- حديث "والعمرة تطوع" من الأحاديث الضعيفة، "فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف"[1].

3- حديث جابر من الأحاديث الضعيفة، ورَدَ: "ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا –حديث حسن صحيح– فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف"، ورَدَ عن التِّرْمِذِيُّ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ، لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ)[2]، وإن كان قد صَحَّ ما لزم مِنْهُ عَدَمُ وُجُوبِهَا مُطْلَقًا لاحْتِمَالِ أن يكون المراد أنها عدم وجوبها عَلَى السَّائِلِ لأن ليس باستطاعته أداؤها، أو يمكن أن نأخذ الأمر على أنه قصد تلك العمرة التي قضوها عندما أحصروا في الحديبية، أو تلك التي أدَّوها مع حجتهم مع رسول الله ﷺ فهي لم تكن في حكم الواجب على من أدى العمرة، أو يمكن أن نأخذ الأمر على أنه ما يزيد على العمرة الواحدة.

4- أما حديث الأعرابي فلم يرد فيه "وأن تحج البيت" حسب رواية المتفق عليها لأنه جاء قبل فرض الحج فيسقط استدلالكم بهذا الحديث.

5- أما تعليلهم أنها غير مؤقتة وتتأدى بنية غيرها فهي نفل فلا يصح لأنَ صَلاة الْجِنَازَةِ ليست نفلًا بل فَرْضَ كفاية وَلَيْسَت بِمُؤَقَّتَة، وصوم رمضان ليس بنفل ويَتَأَدَّى بِنِيَّةِ غَيْرِهِ وَهُوَ فَرْضٌ.

والراجح هو قول الحنابلة والشافعية أن العمرة واجبة لقوة أدلتهم والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تكرار العمرة في السنة أو الشهر:

اختلف العلماء على قولين:

<u>القول الأول</u>: ذهب جماهير أهل العلم[3] إلى مشروعية تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، وذهب الحنفية[4] والشافعية[5] إلى استحباب تكرار العمرة في اليوم أو الشهر أو السنة، وكره الإمام أحمد تكرار العمرة في أقل من عشرة أيام.

---

[1] المجموع (7 / 6).

[2] سنن الترمذي –أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب منه تحت حديث رقم (853).

[3] رد المحتار 472/2، المجموع 149/7، كشاف القناع 520/2.

[4] حاشية ابن عابدين (585/2).

[5] المجموع للنووي (7/ 149)، ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (31/4). البيان في مذهب الشافعي.

قال ابن عابدين [1](توفي عام 1252هـ): قوله "قضاها" أي ولو في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج (ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ))[2].

قال الإمام النووي (مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبد رى وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضى الله عنهم)[3] **واستدلوا:**

- **الدليل الأول:** عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال: "العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفارةٌ لِمَا بينهما، والحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ"[4].

وجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه نَبَّه على التفريقِ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ في التَّكرارِ، إذ لو كانت العُمْرَةُ كالحَجِّ، لا تُفعَلُ في السَّنَةِ إلَّا مرةً، لسَوَّى بينهما ولم يُفَرِّقْ[5].

- **الدليل الثاني:** أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها اعتَمَرَتْ في شهرٍ مرَّتينِ بأَمْرِ النبيِّ –صلَّى الله عليه وسَلَّم– : عُمْرَةً مع قِرانِها، وعُمْرَةً بعد حَجِّها[6].
- **الدليل الثالث:** "وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر" (رواهما الشافعي في مسنده) [7].

<u>القول الثاني</u>: قول الحنابلة[8] وبعضِ المالِكِيَّة[9]. **قال ابن قدامة[10]:** "قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ).

[2] رد المحتار إلى الدر المختار (585/2).

[3] رواة البخاري (1349) كتاب الحج – باب فضل الحج والعمرة (457/2).

[4] المجموع 149/7.

[5] زاد المعاد، 95/2.

[6] ينظر ما أخرجه البخاري (1561)، ومسلم (1211).

[7] المغني 3/ 220.

[8] الإنصاف للمرداوي (42/4)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قُدامة (220/3).

[9] مواهب الجليل للحطاب، 416/3.

[10] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي(.541–620هـ) الأعلام للزركلي (67/4)، روضة الناظر وجنة المناظر.

أقل من عشرة أيام"[1] (يفهم من لازم القول المشهور عند المالكية بكراهة العمرة أكثر من مرة في السنة، لأنه يكون في سفرة واحدة غالبًا)[2].

أدلة من يرون كراهية تكرار العمرة:

1 – اعتمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أربع عُمَر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدًا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، **والراجح قول جمهور** أهل العلم القائل بجواز تكرار العمرة في سفرة واحدة، ولا دليل يمنع من ذلك، وإن كان الإكثار من الطواف أَوْلى من تكرار العمرة.

المطلب الثالث: حكم تحديد وقت للعمرة:

القول الأول: قال جمهور العلماء إلا أبو حنيفة بجواز العمرة في جميع أوقات السنة إلا من كان متلبسًا بأعمال الحج:

(قال النووي [3]: اعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها، إلا في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة. وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة تكره في خمسة أيام، يوم عرفة والنحر وأيام التشريق، وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام، وهي عرفة وأيام التشريق)[4].

والدليل: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"، ولم يحدد النبي بوقت محرم.

القول الثاني: كراهة أداء العمرة في يوم عرفة والنحر وأفي أيام التشريق على رأي أبي حنيفة:

[1] المغني 220/3.

[2] (مواهب الجليل) للحطاب 416/3.

[3] حيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين لنَّوَوِي (631 –676 هـ) (1233 –1277 م) علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا طويلًا.

[4] المجموع 148/7.

يقول السرخسي[1](483هـ): "الحاصل أن جميع السنة وقت العمرة عندنا"، لكن أداءها مكروه في خمسة أيام من السنة، هي عرفة والنحر وأيام التشريق[2].

الأدلة:

1- ما ورَدَ عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– من أنها كانت تكره أن تعتمر في تلك الأيام.
2- أن الله –عز وجل– سمَّى تلك الأيام بأيام الحج، لذا فالأصل أن تُعيَّن تلك الأيام للحج، لا أن يُشتغَل فيها بغير الحج.

مناقشة الأدلة:

1- ألَّا يُكرَه إلى أن يثبت نهي شرعي، وإن هذا النهي لم يثبت.
2- أن القران جائز في عرفة ولا كراهة فيه، ولا كراهة في إفراد العمرة فيه كبقية أيام السنة.
3- أن كل الأوقات التي لا يُكره فيها أن تُستدام العمرة لا يُكره فيها أن تُنشأ كبقية أيام السنة.
4- أن أصحابنا أجابوا ببطلان قول أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، في أجود أجوبتهم، وبأن ذلك القول غير معروف عنها وغير مذكور عنها على لسان مَن يُعتمَد وإن كان صحيحًا لكان قول صحابي غير مشهور فلا حجة فيه على الصحيح، وإن كان صحيحًا ومشهورًا فسيُحمَل على من كان متلبسًا بالحج.
5- ما يقولون من أنها أيام حج لذا العمرة فيها مكروهة، فإنها دعوى باطلة ليس فيها شبهة.

الراجح قول الجمهور لتعليل السابق ولعدم وجود نص شرعي يمنع العمرة في وقت من الأوقات.

المطلب الرابع: إشكال أن العمرة كفارة مع اجتناب الكبائر ووجود المكفرات الأخرى:

قال **النووي**: "إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات؟ ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين؟ ويوم عاشوراء كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟"

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس . بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سير أعلام النبلاء 456/2.

[2] المبسوط 178/4.

والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر[1].

قال المناوي[2]: "واستشكل كون العمرة كفارة لها مع أن تجنب الكبائر يكفرها وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير التجنب عام لجميع عمر العبد"[3].

وقال الحافظ ابن حجر[4]: "واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر، بقوله –تعالى–: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء: 31]. فماذا تكفر العمرة؟ **والجواب** أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية"[5]، **ومما سبق تبين إجماع العلماء** على ألا يستشكل كون العمرة كفارة مع وجود المكفرات الأخرى وقد أجابوا بالإجماع على حل هذا الإشكال.

المطلب الخامس: معنى الحج المبرور:

الحج المبرور أفضلُ الأعمال في الإسلام بعد الجهاد في سبيل الله، لأنه دعامة من دعائم الدين، وركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم الإسلام إذا قصر المرء في واحد منها، وعبادةُ العمر، وفيها أبلغ امتحان لصدق الإيمان وقوة اليقين، وواجبٌ على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع واجد للزاد والراحلة.

[1] المنهاج 118/9.

[2] المناوي هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين. المشهور بالمناوي. ولد سنة 952هـ وتوفي سنة 1031 هـ. عاش في القاهرة، وتوفي بها.

[3] فيض القدير للمناوي 394/4.

[4] شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، شعبان 773 هـ /هـ/ مُحدِّث وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقب شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، أصله من مدينة عسقلان، ولد في شعبان سنة 773هـ في الفسطاط، توفي والده وهو صغير، ودرس العلم، وتولّى التدريس. توفي ذو الحجة 852هـ.

[5] فتح الباري 698/3.

قال القسطلاني[1][1] "والحج المبرور الذي لا يخالطه إثم أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (ليس له جزاء إلا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه"[2].

وفي مسند أحمد: "وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "قال: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فقيل: يا رسول الله! ما بر الحج؟ قال: إفشاء السلام وإطعام الطعام". وفي رواية فيه بدل: "إفشاء السلام: وطيب الكلام"، وفي رواية: "ولين الكلام"[3].

قال النووي: "لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرًا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم"[4].

وقال القرطبي [5]: "إن الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها: أنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعاً كما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. والحج المبرور كما قال العلماء رحمهم الله: هو الحج الذي لا يخالطه إثم.

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: "الحج المبرور هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية لله، كما يدل على ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[6][7]، وقد تبين لي أن كل أقوال أهل العلم متقاربة ولا خلاف بينها في معنى الحج.

---

[1] إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري هو كتاب من كتب تحقيق الحديث، ألفه الشيخ شهاب الدين القسطلاني (851 هـ 923 – هـ)، يعتبر الكتاب مرجع في فقه الحديث وهو شرح على أصح الكتب بعد القرآن الكريم وهو صحيح البخاري، اعتمد فيه مصنفه على شرح السند والمتن، وهو يشرح المفردات ويبين ما يستنبط من الحديث أيضا معتمدا على أقوال وآراء أهل العلم والفقه.

[2] إرشاد الساري 3/262.

[3] انظر مسند أحمد – مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (367/22).

[4] انظر المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (120/9).

[5] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة ب(الأندلس) حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر أيضاً. انتقل إلى مصر واستقر بمنية بني خصيب (المنيا) حتى وافته المنية في 671هـ.

[6] مجموع فتاوى ابن باز (334/16).

[7] رواه مسلم – كتاب الحج – باب فِي فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (107/4).

المطلب السادس: حكم الحج:

الحج من أركان الإسلام الخمس التي من عمل بها أدخله الله الجنة ومن أنكره عذبه الله يوم القيامة، فالحجُّ فريضة أوجبها الله على عباده، وجعلها من أهم العبادات فقد أجمع العلماء على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلًا.

الأدلَّة:

أوَّلًا: قولُه –تعالى– : "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"(آل عمران: 97).

ثانيًا: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول: "بُنِيَ الإسْلامُ على خمسٍ: شهادَةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضانَ"[(1)].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ: نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنْذِر[(2)] وابنُ حَزْمٍ[(3)]، والكاسانيُّ[(4)].

ما يستفاد من الحديث من أحكام:

1- أن يحث المسلم على أن يكرر الحج والعمرة ويتابعهما.
2- أن الحج والعمرة يمحوان من الذنوب صغائرها.
3- أن جزاء الحج المبرور دخول الجنة.
4- أن يحث المسلم على أن ينزه الحج من ارتكاب الذنوب.
5- أن يرغب المسلم في أن يتقرب من الله –عز وجل– بالطاعات.
6- أن الشريعة الإسلامية يسيرة سمحة.
7- أن يحث المسلم على أن يُقبِل على الله –عز وجل– وأن يسارع في التوبة إلى إليه.
8- أن يحث المسلم على أن يغتنم فرص تكفير الذنوب، ومن تلك الفرص الحج والعمرة.

---

[1] رواه ابن خزيمة – كتاب المناسك – جماع ذكر أبواب العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها – باب ذكر البيان أن العمرة فرض(569/4).

[2] قال ابنُ المُنْذِر: (وأجمعوا أنَّ على المرءِ في عُمُرِه حجةً واحدةً؛ حجَّةَ الإسلامِ إلَّا أن يَنْذِرَ نَذْرًا، فيجب عليه الوفاءُ به) (الإجماع) (ص: 51).

[3] قال ابنُ حزمٍ: (اتفقوا أنَّ الحُرَّ المسلم العاقلَ البالغ الصَّحيح الجسمِ واليدينِ والبَصَر والرِّجْلين الذي يجد زادًا وراحلةً وشيئًا يتخلَّف لأهلِه مدَّةَ مُضيِّه، وليس في طريقه بحرٌ ولا خَوْفٌ ولا مَنَعَه أبواه أو أحدُهما؛ فإنَّ الحجَّ عليه فرْضٌ) (مراتب الإجماع) (ص: 41).

[4] قال الكاساني: "وأما الإجماعُ فلأنَّ الأمَّةَ أجمعت على فرضِيَّتِه" (بدائع الصنائع).

قائمة المصادر والمراجع:

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (2003): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

صحيح ابن خزيمة –كتاب المناسك، الناشر: المكتب الإسلامي، تاريخ الانشاء 2006

القسطلاني؛ أحمد بن محمد (1996): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ط. العلمية)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، مج 15، ط1

ابن الأثير، عز الدين (1994): أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية الطبعة.

العسقلاني؛ ابن حجر (1995): الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركلي، خير الدين (1986): الأعلام، ط7، بيروت: دار العلم للملايين.

الألباني في الضعيفة (3520) محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب المعارف
الكتاب: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م عدد الأجزاء: 14 https://waqfeya.net/book.php?bid=505

الأم للإمام الشافعي (119/2) الكتاب: الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م عدد الأجزاء: 8
إنباه الرواة 1: 45
الأنساب 402/5، 7 262،
الإنصاف – (68/6)
الإنصاف للمرداوي (42/4)، الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء: 12 https://al-maktaba.org/book/21609

عنوان الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت: الفقي) المؤلف: علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية سنة النشر: 1375 - 1956عدد المجلدات: 12رقم الطبعة: 1 تاريخ إضافته: 21 / 03 / 2009

البحر الرائق لابن نجيم (3/ 62) الكتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:8

https://al-maktaba.org/book/12227

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (44/2) الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 4https://al-maktaba.org/book/217394

عنوان الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ت: حلاق)

المؤلف: ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد

المحقق: محمد صبحي حسن حلاق

حالة الفهرسة: غير مفهرس

سنة النشر: 1415 - 1994

عدد المجلدات: 4

رقم الطبعة: 1

https://waqfeya.net/book.php?bid=9940

البيهقي كتاب الحج /كتاب السنن الكبرى - البيهقي - ط العلمية [أبو بكر البيهقي] الكتاب: السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد

القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
عدد الأجزاء: ١١ https://shamela.ws/author/74

تاريخ بغداد 4: 229 تاريخ بغداد أو مدينه السلام تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا الجزء الرابع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

تاريخ خليفة: 225، 227، الكتاب: تاريخ خليفة بن خياط المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ) المحقق: د. أكرم ضياء العمري الناشر: دار القلم , مؤسسة الرسالة – دمشق , بيروت الطبعة: الثانية، 1397 عدد الأجزاء: 1

تبيين الحقائق (5 / 128)، الكتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ سنة النشر: 1314 عدد المجلدات: 6رقم الطبعة: 1

تجريد أسماء الصحابة 209/2، عنوان الكتاب: تجريد أسماء الصحابة المؤلف: الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله عدد المجلدات: 2 عدد الصفحات: 778 https://waqfeya.net/book.php?bid=690

تحفة الملوك (454/2). الكتاب: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، 1417 عدد الأجزاء: 1 https://al-maktaba.org/book/6173

تفسير غريب ما في الصحيحين ص281. الكتاب: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، 1415 – 1995 عدد الأجزاء: 1

تلقيح فهوم أهل الأثر 152، الكتاب: تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [508هـ – 597هـ] الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى، 1997 عدد الأجزاء: 1

تهذيب التهذيب 12/ 262، الكتاب: تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ عدد الأجزاء: 12

تهذيب الكمال 252/3، الكتاب: تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 – 1980 عدد الأجزاء: 35

حاشية ابن عابدين (585/2). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

الكتاب: رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م عدد الأجزاء: 6

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) كتاب عبارة عن حاشية وموسوعة فقهية شاملة في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان وهي على شرح العلامة علاء الدين الحصكفي على كتاب تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، وقد شرحه ابن عابدين شرحاً وافياً، تطرق فيه إلى شرح المفردات اللغوية، وجاء بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفصل آراء أصحاب المذهب وأقوالهم، والمعتمد في المذهب والظاهر فيه، كما أنه يأتي في بعض الأحيان على آراء المذاهب الباقية مع تحقيق لموضع الخلاف وتحرير المسائل، ولذا تعد هذه الحاشية من أفضل ما كتبه المتأخرون في فروع الحنفية

هو **:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز** المعروف **بابن عابدين** الدمشقي الحنفي، فقيه ومفتي الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق سنة1198) هـ (وتوفي بها سنة1252) هـ(

ابن عابدين (1198 – 1252 هـ = 1784 – 1836 م) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار – ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية – ط) جزآن، و

(نسمات الأسحار على شرح المنار – ط) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم – ط) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، و (مجموعة رسائل – ط) مجلدان، وهي 32 رسالة، و (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي – ط) وهو ثبته . نقلا عن : الأعلام للزركلي

حاشية ابن عابدين) (2 /473)

الحاكم في المستدرك (1683) الكتاب: المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990 عدد الأجزاء: 4

خلاصة تذهيب الكمال: 462، الكتاب: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني) المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد 923هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت الطبعة: الخامسة، 1416 هـ عدد الأجزاء: 1

الدارقطني في سننه (2750) لكتاب: سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م عدد الأجزاء: 5

رد المحتار إلى الدر المختار (585/2).

زاد المعاد، 95/2. الكتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م عدد الأجزاء: 5

سنن الترمذي –أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب منه تحت حديث رقم (853).

الكتاب: الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998 م عدد الأجزاء: 6

جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي، هو أحد كتب الحديث الستة قام بتجميعه الإمام الترمذي.[1][2][3] يعتبره رجال الدين السنة خامس كتب الحديث الستة .وقد قسمه الشيخ الألباني إلى صحيح الترمذي وضعيف الترمذي.

سير أعلام النبلاء 578/2 الكتاب : سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م عدد الأجزاء : 25

شذرات الذهب: 63/1. عنوان الكتاب: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ت: الأرناؤوط)

المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح المحقق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير سنة النشر: 1406 – 1986 عدد المجلدات: 10 رقم الطبعة: 1 عدد الصفحات: 5801

شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (76/1). الكتاب: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) المحقق: د. صالح بن محمد الحسن الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض الطبعة: الأولى، 1409 هـ – 1988 م عدد الأجزاء: 2

شرح المهذب لنووي (321/5) الكتاب: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر

الطبراني في الكبير (8257) الكتاب: المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: 25 ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1994 م)

طبقات ابن سعد: 362/2–364، الكتاب: الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م عدد الأجزاء: 8

طبقات خليفة: 114، الكتاب: طبقات خليفة بن خياط المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق 3 هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق 3 هـ) المحقق: د سهيل زكار الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: 1414 هـ = 1993 م عدد الأجزاء: 1

العناية شرح الهداية (4 / 266) الكتاب: العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 10

غريب الحديث 212/1. كتاب: غريب الحديث المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م عدد الأجزاء: 5

فتح الباري 698/3. الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: 13

الفروع لابن مفلح (320/5)، الكتاب: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ عدد الأجزاء: 11 الإنصاف للمرداوي (43/4)

الفواكه الدواني (276/4) الكتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م عدد الأجزاء: 2

الفواكه الدواني (276/4) مواهب الجليل (495/6) الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6 فقه العبادات (334)

مؤلف: محمد بن صالح العثيمين

الناشر: مكتبة الصفا

تاريخ الإصدار: 01 يناير 2017

الصفحات: 498

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (499/2) الكتاب: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م)

دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان

أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

عدد الأجزاء: ٢ المعونة على مذهب عالم المدينة (502). الكتاب: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون عدد الأجزاء: 3

فيض القدير للمناوي 394/4. الكتاب: فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، 1356 عدد الأجزاء: 6

الكافي في فقه الإمام أحمد (الأم – باب هل تجب العمرة وجوب الحج (144/2)

كشاف القناع 520/2. الكتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:6

الكنى والأسماء 60/1 الكتاب: الكنى والأسماء المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م عدد الأجزاء: 2

الأم –باب هل تجب العمرة وجوب الحج (144/2).

المبسوط 178/4. الكتاب: المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م عدد الأجزاء: 30

المجموع 149/7، الكتاب: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر

مجموع فتاوى ابن باز (334/16). الكتاب: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: 30

المجموع للنووي (7/ 149)، ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (31/4). الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن

محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م عدد الأجزاء: 19 البيان في مذهب الشافعي. الكتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م عدد الأجزاء: 13

المحلى (36/7) الكتاب: المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 12

مختصر صحيح البخاري(512/1) لإمام والمحدث أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطي المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني 1999–1914)

المدونة للإمام مالك (394/1) عنوان الكتاب: مختصر صحيح البخاري المؤلف: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف سنة النشر: 1422 –2002 عدد المجلدات: 4

رقم الطبعة: 1

مسلم في "صحيحه" (43/2) برقم: (468) صحيح مسلم هو أحد أهم كتب الحديث النبوي عند المسلمين من أهل السنة والجماعة، ويعتبرونه ثالث أصحّ الكتب على الإطلاق بعد القرآن الكريم ثمّ صحيح البخاري. ويعتبر كتاب صحيح مسلم أحد كتب الجوامع وهي ما تحتوي على جميع أبواب الحديث من عقائد وأحكام وآداب وتفسير وتاريخ ومناقب ورقاق وغيرها.

جمعه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وتوخّى فيه ألا يروي إلا الأحاديث الصحيحة التي أجمع عليها العلماء والمحدّثون، فاقتصر على رواية الأحاديث المرفوعة وتجنّب رواية المعلّقات والموقوفات وأقوال العلماء وآرائهم الفقهية، إلا ما ندر، أخذ في جمعه وتصنيفه قرابة خمس عشرة سنة، وجمع فيه أكثر من ثلاثة آلاف حديث بغير المكرر، وانتقاها من ثلاثمائة ألف حديث من محفوظاته.

المؤلف: مسلم بن الحجاج; (206 هـ – 261 هـ)

البلد: نيسابور

(كتاب الصلاة، باب أمر الْأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) من غير ذكر هذا اللفظ4 / 2) (مسند أحمد – مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (367/22).

معجم الأدباء 3: 103 المؤلف: ياقوت الحموي المحقق: إحسان عباس تاريخ النشر: 1993م عدد الأجزاء: 7 مكان النشر: بيروت – لبنان

المعونة على مذهب عالم المدينة (502)، الكتاب: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون عدد الأجزاء: 3

المغني لابن قدامة (220/3) الكتاب: المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10

المغني لابن قُدامة (220/3).

المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (120/9). الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (485/6)

مواهب الجليل (495/6) الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م عدد الأجزاء: 6

نهاية المطلب في دراية المذهب(167/4). الكتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

الكتاب: أسد الغابة في معرفة الصحابة – المشكول، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ – 1994 م، عدد الأجزاء: 8 (7 ومجلد فهارس)

الإصابة: 63/12، عنوان الكتاب: